

- ٩ - شاطئ القرم
 ١٠ - حى الوزارات والسفارات
 ١١ - الخوير (مربعات ١١٧ ، ٢١٧ ، ٣٣ ، ١٢٢)
 ١٢ - جنوب الغبرة المتاخمة لمجمع السلطان قابوس الرياضي ببوشر
 ١٣ - شمال الغبرة (المرحلة الجديدة)

ثالثاً: مديرية بلدية السين :

- | | |
|-----------------------|-------------------|
| ٢ - الشّرادي | ١ - السوق |
| ٤ - الحيل | ٣ - الخوض الجديدة |
| ٦ - العيّلة الجنوبيّة | ٥ - الموالح |

رابعاً : مديرية بلدية العمارت :

- ١ - العمارت الجديدة
٢ - مدينة النهضة

٣ - المساكن الاجتماعية

خامساً : أية أماكن أخرى يرى المجلس البلدي اضافتها مستقلاً .

محافظة مصر

۹۱/۵۳ رقم قرار

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٧٢ باعتماد الهيكل التنظيمي لمحافظة مسقط .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٢٠ بتتعديل مسمى العاصمة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ باعتماد التقسيم الادارى للسلطنة .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٨٧ باجراء تعديل في الملحق المرافق للمرسوم السلطاني رقم ٩١/٦ .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

مسادة (١) : تغيير مسمى (نيابة) بالنسبة للمكاتب التابعة للمحافظة الى (ولاية) في كل من : مسقط - مطرح - السيب - بوشر - العمارات - قريات .

مادة (٢) : تغيير مسمى (نائب المحافظ) في الولايات المشار إليها في المادة السابقة إلى (والى) وتقصر تسمية نائب المحافظ على النائب المعين بديوان عام المحافظة.

مادة (٣) : تغيير مسمى (مساعد نائب المحافظ) إلى (نائب الوالي).

مادة (٤) : ينشأ مكتب لواي مسقط تتبعه التقسيمات التنظيمية الآتية :

- ١ - نائب الوالي .
 - ٢ - قسم الجوازات والوثائق .
 - ٣ - قسم خدمات المواطنين والشكاوى .
 - ٤ - قسم الشؤون الادارية .

مادة (٥) : يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

سلطان بن حمد السمار
محافظ مسقط

صدر في ١٣ جمادى الاولى ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٠ نوفمبر ١٩٩١ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٦٨)
الصادرة في ١٢/١/١٩٩١ م

مجلس الخدمة المدنية
قرار وزاري
رقم ٩١/١
بمنح بدل تدريس لبعض المدرسين العمانيين
بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
وعلى كتاب وزارة المالية والاقتصاد رقم م زب/١٣١٠١٢/١٤٥٨ المؤرخ في ٢١/٥/١٩٨٩ م .
وعلى كتاب وزارة العدل والأوقاف والشئون الاسلامية رقم ع ١ ش س/م و/٥٢٢/١٠٥ المؤرخ في ١٠/١/١٩٩٠ م .
وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الثامنة لعام ١٩٩٠ م المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/١٩٩٠ م .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يمنح المدرسوون العمانيون بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والارشاد القائمون بتدريس المواد التالية - بدل تدريس بواقع (٤٠) ريالا شهريا :

- مادة أصول الفقه
- مادة الفقه الاسلامي
- مادة اللغة العربية

مادة (٢) : يوقف صرف هذا البدل في الحالات التالية :
(أ) عند النقل أو الندب إلى وظائف أخرى .
(ب) عن أيام الغياب بدون راتب .
(ج) عن أيام الإجازات بدون راتب .
(د) خلال فترة العطلة الصيفية .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية تحت رقم (ستة وأربعون) بدل تدريس لبعض المدرسوون العمانيون بمعهد القضاء